المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	يمين الاستظهار
المصدر:	مجلة الجمعية الفقهية السعودية
الناشر:	جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية
المؤلف الرئيسي:	العقيل، عقيل بن عبدالرحمن بن محمد
المجلد/العدد:	ع18
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الصفحات:	501 - 535
رقم MD:	630766
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	مفهوم يمين الاستظهار ، حجية يمين الاستظهار ، المدعى و يمين الاستظهار
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/630766

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العقيل، عقيل بن عبدالرحمن بن محمد. (2014). يمين الاستظهار.مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع18، 501 - 535. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/630766

إسلوب MLA

العقيل، عقيل بن عبدالرحمن بن محمد. "يمين الاستظهار."مجلة الجمعية الفقهية السعوديةع18 (2014): 501 - 535. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/630766

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

يمين الاستظهار

إعداد
د. عقيل بن عبد الرحمن بن محمد العقيل
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

أولاً: توطئة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن الأيمان من الأمور التي تحدث عن أحكامها القرآن، وتكلمت عنها السنة، وتحدث عنها العلماء سلفاً وخلفاً في مصنفاتهم، وذكروا أنواعها، وما يترتب على كل نوع منها، وقد طالبنا الله بحفظ هذه الأيمان ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، ونهانا أن نجعله سبحانه عرضة لأيماننا ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

ومن هذه الأيمان يمين الاستظهار، والتي سوف أتحدث عنها، وأنقل ما ذكره العلماء من الأحكام المتعلقة بها.

ثانياً: موضوع البحث:

يدور موضوع البحث حول: يمين الاستظهار، وذلك بتحديد مفهومها، وأسمائها، وحكمة مشروعيتها، وحجيتها، والشروط التي تتوجه لطلبها، والأحكام المتعلقة بتوجيه هذه اليمين، ومقارنتها مع يمين المدعي، وكذا الفرق بينها، وبين الحكم بالشاهد واليمين.

ثالثاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

دعاني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدّة لعل من أبرزها:

١. قلة من كتب في هذا الباب، وأفرده في بحث مستقل يجمع

أحكامه، ويلمُّ شتاته حسب علمي خصوصاً من المتأخرين؛ ولذا رأيت أن من المناسب الكتابة فيه، وإفراده في بحث مستقل يُجمع فيه متفرقه، وتُحقّق مسائله.

٢. هناك خلط لدى بعض الباحثين بين يمين الاستظهار من جهة، والحكم بالشاهد واليمين من جهة أخرى، وكذا لدى بعضهم خلط أيضاً بين يمين الاستظهار، ورد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه، وهذا يستلزم بحث هذا الموضوع، وبيان الفرق بين هذه الأيمان وبين يمين الاستظهار؛ ليزول الإشكال ويتضح أمر كل منها.

٣. من النادر أن نسمع: أن قاضياً قد طالب مدعياً بهذه اليمين فالكتابة في هذا الموضوع أحسب أن فيها إثراء للأعمال القضائية.

٤. تحقيق مسائل هذا الموضوع وعرض ما قاله العلماء فيها، وفي ذلك إضافة للمكتبة العلمية، ونفع لطلاب العلم بعامة وللقضاة بخاصة.

رابعاً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث في جهل بعضهم لحقيقة يمين الاستظهار، وأنها من الأيمان المعتبرة شرعاً، وخلط بعضهم بينها، وبين اليمين التي تطلب من المدعي عندما لا يكون له إلا شاهد واحد، وكذا بينها وبين يمين النكول إلى جانب عدم إدراك آخرين للأوقات التي تطلب فيها هذه اليمين، ومن له الحق في طلبها.

ويمكن صياغة هذه المشكلة في عدة أسئلة كما يأتي:

١. ما مفهوم يمين الاستظهار؟

٢. ما موضوع يمين الاستظهار؟

٣. ما حجية يمين الاستظهار؟

٤. من له الحق في توجيه يمين الاستظهار؟

٥. ما الفرق بين يمين المدعي ويمين الاستظهار؟

خامساً: منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي القائم على تحديد مفهوم يمين الاستظهار، والحكمة من مشروعيتها، ومدى حجيتها، وبيان أسمائها، والأحكام المتعلقة بها، ومقارنتها مع ما يشابهها.

سادساً: إجراءات البحث:

تنقسم إجراءات الدراسة إلى قسمين:

أ) الإجراءات النظرية وتتمثل في:

١. مراجعة البحوث والدراسات المرتبطة بموضوع الدراسة.

٢. مراجعة الكتب التي تناولت موضوع الدراسة، أعني به: يمين الاستظهار.

ب) الإجراءات الميدانية:

وتتمثل بقيام الباحث بالعديد من المقابلات الشخصية لبعض المتخصصين في الفقه الإسلامي، وكذا العاملين في السلك القضائي بهدف الاستفادة والاستزادة من علمهم، وخبراتهم فيما يخص موضوع البحث: يمين الاستظهار.

سابعاً: الدراسات السابقة:

يمين الاستظهار من الموضوعات التي طرقها الفقهاء في مصنفاتهم خصوصاً الفقهية منها قديماً وحديثاً.

ولم أقف حقيقة على بحث مستوفٍ يلمّ شتات هذا الموضوع، وإنما وجدت مقالات عبر الشبكة العنكبوتية تناولت نتفاً من هذا الموضوع، وبأسلوب موجز جداً أرى أنه لم يفِ بالغرض المنشود، وهذا يدعو للكتابة في هذا الموضوع؛ لإيضاح هذه اليمين، وبيان أحكامها، ومقارنتها بغيرها فالموجود إشارات سريعة اقتصرت على بعض جزئيات هذا الموضوع.

ثامناً: خطة البحث:

وتشمل مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أتحدث فيها عن: موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، ومنهج البحث، وإجراءاته والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف يمين الاستظهار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف يمين الاستظهار باعتبارها مركباً.

المسألة الثانية: تعريف يمين الاستظهار باعتبارها لقباً.

المطلب الثاني: أسماء يمين الاستظهار، ومواطن بحثها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أسماء يمين الاستظهار.

المسألة الثانية: مواطن بحث يمين الاستظهار.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية يمين الاستظهار

المبحث الأول: موضوع يمين الاستظهار والشروط التي تتوجه لطلبها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع يمين الاستظهار.

المطلب الثاني: الشروط التي تتوجه لطلب يمين الاستظهار.

المبحث الثاني: **الفرق بين يمين المدعي، ويمين الاستظهار**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأيمان التي يحلفها المدعي.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين يمين الاستظهار، والقضاء بالشاهد واليمين.

المبحث الثالث: **حجية يمين الاستظهار وما يستثنى منها**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية يمين الاستظهار.

المطلب الثاني: الاستثناء من يمين الاستظهار.

المبحث الرابع: **توجيه يمين الاستظهار**، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: من له حق توجيه يمين الاستظهار وكيفية التوجيه.

المطلب الثاني: لمن توجه يمين الاستظهار.

المطلب الثالث: الجمع بين اليمين المتممة ويمين الاستظهار.

المطلب الرابع: رد يمين الاستظهار.

المطلب الخامس: النكول عن يمين الاستظهار وأثره.

المطلب السادس: آثار يمين الاستظهار.

الخاتمة، وتتضمن: النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف يمين الاستظهار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف يمين الاستظهار باعتبارها مركباً:

أولاً: تعريف اليمين:

اليمين لغة: الحَلِف، والقسم، والجمع أيمن وأيمان، وتأتي اليمين في اللغة بمعنى: القوة والقدرة، وسميت بذلك إحدى اليدين؛ لزيادة قوتها على الأخرى، ثم أُطلقت اليمين على الحلف؛ لقوته، وسُمي الحلف بالله يميناً؛ لأن به يتقوى أحد طرفي الخصومة[1].

اليمين اصطلاحاً: عرفت اليمين بتعريفات عدة[2]؛ لعل من أجمعها:

(١) يُنظر: لسان العرب (١٣/ ٤٦٢) مادة: (ي.م.ن)، مختار الصحاح (١/ ٣١٠) مادة: (ي.م.ن)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/ ١٦٧).

(٢) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٠٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٣)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٥/ ٢٥٥)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٤٣٥).

اليمين هي: تأكيد الشيء، أو الحق، أو الكلام إثباتاً، أو نفياً بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته[١].

ثانياً: تعريف الاستظهار:

الاستظهار في اللغة: (استظهر به): استعان، و(استظهر للشيء): احتاط، و(استظهر الشيء) حفظه، وقرأه حفظاً بلا كتاب[٢].

الاستظهار اصطلاحاً: يُطلق الاستظهار في الاصطلاح، ويراد به عدة معانٍ لا تخرج عن المعاني اللغوية السابقة:

- الأول: **الاحتياط والاستيثاق**، ويذكره الفقهاء في مباحث الحيض في مسألة المرأة التي استمر بها الدم بعد أيام حيضها المعروفة، وأنها تستظهر مدة من الزمن على خلاف بين الفقهاء في ذلك[٣].

- الثاني: **الاستعانة**، أي طلب العون، وتذكر في مباحث الاستعانة بالله[٤]، الاستعانة بغير الله من الجن أو الإنس[٥]، الاستعانة بغير المسلمين في القتال، وفي غير قتال[٦]، الاستعانة بالغير في العبادة[٧].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ١٩٩) وينظر كذلك: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٠٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٣)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٥/ ٢٥٥)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٤٣٥).

(٢) يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٢/ ٤٩٠) مادة: (ظ.هـ.ر)، مختار الصحاح (١/ ٤٠٧) مادة: (ظ.هـ.ر).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٨٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ١٧٨)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١/ ٣٩٨).

(٤) يُنظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص٥).

(٥) ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١/ ١٥٨).

(٦) يُنظر: المبسوط (١٠/ ٤٠)، المدونة (١/ ٥٢٤)، الحاوي (١٤/ ١٣٢)، المغني (١٠/ ٤٤٧).

(٧) يُنظر: فتح القدير (١/ ٨٥)، والتاج والإكليل على الحطاب (٢/ ٣)، مغني المحتاج (١/ ٦١)، المغني مع الشرح الكبير (١/ ١٣١).

– الثالث: **القراءة عن ظهر قلب**، ويذكره الفقهاء في: مسألة كون استظهار القرآن أفضل من قراءته من المصحف أم لا[١]؟

المسألة الثانية: يمين الاستظهار باعتبارها لقباً:

يمين الاستظهار: هي اليمين التي يحلفها المدعي بطلب القاضي؛ لدفع الشّك، والاحتمال، والرّيبة بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فهي تكمل الأدلة، ويتثبت بها القاضي[٢].

ويرى الفقهاء: أن هذه اليمين مكملة للحكم، ومقوية له، وليست جزءاً منه، ويحلف المدعي هذه اليمين بعد إقامة البينة في دعاوى معينة كالدعوى على الغائب، أو الميت، وبعض الحالات الأخرى[٣].

المطلب الثاني

أسماء يمين الاستظهار، ومواطن بحثها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أسماء يمين الاستظهار:

ليمين الاستظهار عدة أسماء هي:

١. يمين الاستيثاق[٤]

٢. يمين الاستبراء[٥].

٣. يمين القضاء[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨١)، والشرح الكبير (١/ ٣٢٤).

(٢) يُنظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل (٣/ ١٣٦)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٣٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٢١٢).

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٢١٢).

(٥) يُنظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ١٤٩).

(٦) يُنظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ١٦٠).

المسألة الثانية: مواطن بحث يمين الاستظهار

يذكر الفقهاء يمين الاستظهار في مباحث الدعوى، ومباحث القضاء، والقضاء على الغائب[1].

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية يمين الاستظهار

تتجلى الحكمة من يمين الاستظهار رغم تمام الدّليل الشّرعي؛ لثبوت الحق، وذلك أن المدعي يدعي حقاً له على من هو غير قادر على تقديم ما يدحض قوله إما لغيابه، أو لعدم كمال أهليته أو لأن السبب مما لا يطلع عليه العامة والناس كعيوب الزوج وغيره، «فأصلها احتياط للمحكوم عليه؛ لأنّه لو حضر ربما ادّعى ما يبرئه منه»[2].

وفي يمين الاستظهار: استحكام لضمير المدعي مع وجود البينة الكاملة ظناً بوجود ما يدفع دعوى المدعي لا يعلم به غيره، مثل: إذا طلبت المرأة فرض نفقة على زوجها الغائب تستحلف على أن زوجها لم يطلقها، ولم يترك لها مالاً تنفق منه، ولم تكن ناشزة؛ ذلك أن هذه الأمور تخفى على الناس، ولا يعلمها سوى أطرافها[3].

(١) يُنظر: المبسوط: (١٦/ ١١٨)، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش: (١/ ٢٧٥) وما بعدها، الطرق الحكمية: (ص١٤٥) وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٠٧).

(٣) مشاركة على منتدى المحامين العرب بعنوان يمين الاستظهار وحجيتها في الدعوى، رابط الموقع: www.mohamoon.com.

المبحث الأول
موضوع يمين الاستظهار والشروط التي تتوجه لطلبها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
موضوع يمين الاستظهار

اتفق الفقهاء القائلون بحجية يمين الاستظهار على: أنّ التحليف يكون في المال، وما يئول إلى المال[1].

ويرى بعض الفقهاء الأخذ بها مطلقاً، بينما رأى آخرون أن الأخذ بها لا يكون إلا في أحوال استثنائية للضرورة أو الحاجة، وقد تنوعت عباراتهم تبعاً لذلك، فقال الحنفية: تجب يمين الاستظهار في الادعاء على الميت، ولو دون طلب المدعى عليه، وفي خمس حالات أخرى عند أبي حنيفة، ومحمد بطلب المدعى عليه، ودون طلب عند أبي يوسف، وهي:

١. حالة **الاستحقاق للمعقود عليه**، فإذا أثبت المدعي استحقاق مال، حلف على عدم بيعه، أو هبته، أو تمليكه.

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٣)، والفروق (٤/ ١٤٣)، وتبصرة الحكام (١/ ١٩٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٢٨/ ٥١٩)، والإنصاف (٢٨/ ٥١٩-٥٢٠).

٢. وفي **الشفعة** يحلف: أنه طلبها بمجرد علمه بها، ولم يبطلها بوجه ما.

٣. وفي **نفقة الزوجة على زوجها الغائب**: أنه لم يطلقها، ولم يترك لها نفقة.

٤. وفي **رد المبيع بالعيب**: أنه لم يرض به.

٥. وفي **خيار البلوغ للبكر**: أنّها اختارت الفرقة مباشرة[١].

وقال المالكية: توجه هذه اليمين في نفقة الزوجة، وفي الدعوى على الغائب، واليتيم، والوقف، والمساكين، وفي كل وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى كل من استحق شيئاً من الحيوان وغيره.

ويحلف المدعي -أيضاً- إذا شهد له اثنان على خط غريمه، وفي شهادة التسامع والاستفاضة، والبينة على الغريم المجهول الحال بكونه معدماً[٢].

وقال الشّافعية: توجه يمين الاستظهار دون طلب الخصم في الدعوى على الميت، والغائب، والصغير، والمحجور، والسفيه، والمجنون، والمغلوب على عقله، ومع الشاهد واليمين[٣].

وأجاز الحنابلة في رواية عن أحمد هذه اليمين إذا قامت البينة على الغائب، أو المستتر في البلد، أو الميت، أو الصبي، أو المجنون[٤].

---

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٠٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٥٤، م ١٧٤٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٤٤).

(٢) يُنظر: تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش: (١/ ٢٧٥) وما بعده، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٩، ٥٢٠) كذلك (٣/ ٢٥١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩).

(٣) يُنظر: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١١/ ٤٩)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٤/ ٣١٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٥).

(٤) يُنظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٢١٠).

المطلب الثاني

الشروط التي تتوجه لطلب يمين الاستظهار

ذكـر الفقهاء -رحمهـم الله- مجموعة مـن الشروط يتحتـم توافرها لطلب يمين الاستظهار، وقد ذكر بعض الفقهاء هذه الشروط صراحة، وهنـاك من أغفل بعضها اكتفاء بدلالة الحال عليها، والشروط هي كما يأتي:

١. **ثبوت الحق بدليل كامل**[(١)].

فلـو لم يكتمل الدليـل لم تكن اليمين يمين اسـتظهار؛ بل تكون متممة؛ لإثبات الحق المطلوب إثباته.

٢. **ادعاء المدعـي: جحود المدعى عليه لحقه، وإنـكاره إياه**[(٢)]، أي: أن لا يدعي المدعي: إقرار المدعى عليه بالحق في حال غيابه. فلو ادعى ذلك فلا حاجة ليمين الاستظهار، والحال ما ذكر.

٣. **أن توجه هذه اليمين بعد إقامة البينة، وقبل صدور الحكم**[(٣)].

فهـذه اليمـين ليسـت لإثبـات الحـق بل لحصـول اليقـين لدى القاضي؛ ليصدر الحكم؛ ولذلك قالوا: قبل صدور الحكم، فإذا صدر الحكم فلا حاجة لطلب يمين الاستظهار.

---

(١) يُنظر: المبسوط (١٧/ ٤٠) وبدائع الصنائع (٨/ ٣٩١٧) والبيان والتحصيل (٩/ ١٩١) وحاشـية الدسـوقي (٤/ ١٦٢)، وأسـنى المطالب في شرح روضة الطالب (٤/ ٣١٨)، والمغني (١٤/ ٩٣) وكشاف القناع (٦/ ٣٥٤).

(٢) يُنظـر: الأشـباه والنظائـر لابـن نجيـم (٢٩٩)، الفتـاوى الفقهية الكـبرى (٤/ ٣٠٩)، نهايـة المحتـاج (٨/ ٣٥٠)، والمغنـي (١٤/ ٢٨١)، والمبدع (١٠/ ٩٠)، وكشـاف القناع (٦/ ٣٥٤).

(٣) يُنظـر: مواهـب الجليـل (٦/ ٤٢٣)، وحاشـية الدسـوقي (٤/ ٢٢٦)، ومغنـي المحتاج (٤/ ٤٠٧)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٤٣)، والمغني (١٤/ ٢٨١).

٤. **أن يكون المدعي جازماً بدعواه**[١].

ويخرج بذلك ما لو كان متردداً في كون الحق له؛ أو لغيره.

٥. **أن يكون المدعي أصيلاً عن نفسه لا وكيلاً عن غيره**[٢].

فيكون من يباشر هذه اليمين، هو: صاحب الحق.

(١) يُنظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٠٧) والمغني (١٤/ ٢٨٢).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٠٧)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٤/ ٣١٧).

المبحث الثاني
الفرق بين يمين المدعي، ويمين الاستظهار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الأيمان التي يحلفها المدعي

الأيمان التي يحلفها المدعي ثلاثة أنواع:

الأول: اليمين الجالبة: وهي التي يحلفها المدعي؛ لإثبات حقه، إما مع شهادة شاهد واحد، وهي: اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردها إلى المدعي؛ ليحلف، وهي: اليمين المردودة، وإما لإثبات تهمة الجناية على القاتل، وهي: أيمان القسامة، وإما لنفي حدّ القذف عنه، وهي: أيمان اللعان، وإما لتأكيد الأمانة، فالقول: قول الأمين بيمينه كالوديع، والوكيل، إذا ادعى الرد على من ائتمنه، إلا المرتهن، والمستأجر، والمستعير، فلا يصدقون إلا بالبينة؛ لأن وجود الشيء في يدهم، أو حيازتهم كان لمصلحة أنفسهم[1].

(١) يُنظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٢٥، تهذيب الفروق (٤/ ١٥١)، القوانين الفقهية (ص٣٠٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٨)، المغني (٩/ ٢٢٤)، الطرق الحكمية (ص١١٣، ١٤٣، ١٤٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٢١٢).

الثاني: يمين التهمة: وهي التي توجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه، قال بها المالكية، والزيدية[1].

الثالث: يمين الاستيثاق أو الاستظهار: وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي؛ لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى. فهي تؤكد الأدلة ويتثبت بها القاضي من ملابسات هذه القضية قبل أن يصدر الحكم فيحصل له اليقين ويزول الشك قبل إصداره للحكم.

المطلب الثاني
أوجه الاختلاف بين يمين الاستظهار والقضاء بالشاهد واليمين

اليمين مع الشاهد: هي اليمين التي يحلفها المدعي فتضم إلى شهادة الشّاهد؛ لاستكمال حجته الناقصة، وتسمى: اليمين (المتممة)، أو (المنضمة).

وتختلف هذه اليمين عن يمين الاستظهار بالأمور الآتية:

١. اليمين المتممة لها حجيتها وتوجه إذا لم تكن الأدلة المقدمة في الدعوى كافية. وأما يمين الاستظهار، فهي استثنائية؛ للضرورة، أو الحاجة إذا قامت البينة على الغائب، أو ناقص الأهلية. أي أن: يمين الاستظهار يمين استظهار للحق بعد تمام ثبوته بالبينة بينما اليمين الأخرى وهي المتممة جزء مكمل للبينة.

٢. لا يشترط في يمين الاستظهار: التعرض لصدق الشهود؛ لكمال

(١) يُنظر: البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١/ ٥٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٤٤)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (١/ ٧٥٨).

الحجة خلافاً لليمين المتممة التي يشترط فيها التّعرض لصدق الشهود، لنقصان الحجة.

٣. توجه يمين الاستظهار في دعاوى معينة بينما اليمين المتممة توجه في دعاوى المال، والحقوق؛ لإكمال دليلها الناقص.

٤. يمين الاستظهار توجه للمدعي بينما اليمين المتممة توجه لأي من الخصمين.

٥. قد توجه اليمين المتممة من قبل القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصم في بعض الدعاوى، بينما يمين الاستظهار توجه من قبل القاضي فقط. وما هي إلا استثناء من الأصل العام الذي يقرر: عدم اجتماع البينة، واليمين في جانب واحد[1].

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥)، تهذيب الفروق (٤/ ١٥١)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٤٤)، القوانين الفقهية (ص٣٠٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٨)، المغني (٩/ ٢٢٤)، الطرق الحكمية (ص١١٣، ١٤٣، ١٤٧)، البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١/ ٥٠)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (١/ ٧٥٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٢١٢).

المبحث الثالث
حجية يمين الاستظهار وما يستثنى منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حجية يمين الاستظهار

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأصل مشروعية هذه اليمين مطلقاً، ويتأكد ذلك إذا ظهر عند القاضي سبب يستدعيها، كالشك، والارتياب، والاحتمال، وقد قال بهذا عبد الله بن عبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلى، والشعبي، وشريح، والنخعي، والأوزاعي، والحسن[1].

واستدل القائلون بحجية يمين الاستظهار بفعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن ذلك:

أولاً: ما ورد عن علي ﷺ أنه كان يستحلف الرجل مع بينته[2]. وهو ﷺ ممن تؤخذ عنهم السنة.

ثانياً: كان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشَّعبي يستحلفان المدعي مع بينته[3].

(١) الطرق الحكمية (١/ ١٤٥-١٤٦)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (١/ ٣٥٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٧/ ٢٦٣)، رقم (٢٣٥١٦) إسناده لا بأس به.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٧/ ٢٦٣)، رقم (٢٣٥١٩، ٢٣٥٢١) إسناده صحيح.

ثالثاً: كان شريح يستحلف الرَّجل مع بينته[1]، وقيل له: ما هذا الذي أحدثت في القضاء؟ قال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت[2].

وقال ابن القيم: وهذا القول ليس ببعيد عن قواعد الشرع؛ لا سيما مع احتمال التهمة، وبهذا قال: ابن المنذر[3].

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[4] إلى عدم الاستحلاف مع البينة إلا باستثناءات ضيقة جداً؛ وذلك لأمرين:

- الأول: أنَّ النبي ﷺ جعل في جانب المدعي البينة، ولم يجعل له اليمين[5].

ويجاب عن هذا: بأن هذا الأمر مسلّم إذا لم يوجد لدى القاضي ريبة، أو شك. أما وقد وجد ذلك، فإنه يصير ليمين الاستظهار؛ ليزيل ذلك الشك، والارتياب الذي وقع في قلبه قبل إصدار الحكم، فأورث لديه شيئاً من المخاوف، فيلجأ إلى هذه اليمين؛ ليتحقق لديه اليقين.

- الثاني: لأنه إذا أتى المدعى بالبينة فلا يخلو من حالتين:

١. أن تكون البينة غير كافية، فيؤتى باليمين، فتكون متممة للبينة، وليست يمين استظهار هنا.

٢. أن تكون البينة تامة، فلا حاجة إلى اليمين[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٧/ ٢٦٣)، رقم (٢٣٥١٨)

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١/ ٢١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) يُنظر: المبسوط (١٦/ ١١٨)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٢١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٤/ ٣٨)، المبدع (١٠/ ٢٨٢)، الإنصاف (١٢/ ١١١)، الطرق الحكمية ص ١٤٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢)، رقم (٢١٧٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «...ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». قال ابن حجر: إسناده صحيح. بلوغ المرام (١/ ٥٥٤)، رقم (١٤٠٨).

(٦) يُنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٤٦)

ويجاب عن هذا: بأن يمين الاستظهار لا يطلبها القاضي من المدعي إلا بعد تمام البينة، وهذا شرط قد قرره الفقهاء؛ لطلب يمين الاستظهار، فهي لا تطلب من المدعي إلا بعد ثبوت الحق. أما دعوى أنه إذا كانت البينة تامة فلا حاجة إليها، فهذا كلام وجيه في حالة: إذا اقتنع القاضي بالبينة التي أقامها المدعي أما إن وجد عنده ريبة، أو شك، فإنه يلجأ لطلب يمين الاستظهار من المدعي؛ ليزول ما لديه من شك وهذا ما ذكرناه أيضاً .

الترجيح:

الذي يترجح عندي -والله أعلم-: القول الأول الذي يرى: حجية يمين الاستظهار، وذلك لقوة ما استدلوا به، ووجاهته، وللإجابة على أدلة من خالفهم؛ ولأن هناك مصلحة من طلب هذه اليمين تتمثل: في زوال الشك، والارتياب الذي ساور القاضي؛ ليتمكن من إصدار الحكم بيقين، وقناعة تامة -والله أعلم-.

المطلب الثاني

الاستثناء من يمين الاستظهار

هناك بعض الحالات التي لا توجه فيها يمين الاستظهار للمدعي، وهي:

١. إذا ادعى أحد بأنه قد أوفى دينه للمتوفى حال حياته، وأثبت ذلك فلا تلزمه يمين الاستظهار؛ لأنَّ الشهود الذين شهدوا على دفع الدين قد شهدوا على حقيقة الدفع فلا يحتمل: أن تكون شهادتهم مبنية على الاستصحاب[1].

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٨/ ٩١)، تكملة رد المحتار (٢/ ٢١٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٤٦).

٢. إذا ادعى رجل بدين على ميت، وأقام البينة التامة عليه، فإن كان الورثة كباراً، ولم يدعوا دفع الدين من مورثهم، ولا من أنفسهم لا يلزم رب الدين يمين، بخلاف ما لو كانوا صغاراً فلا بد من اليمين[١].

٣. إذا عجز المدعي عن إثبات مطلوبه من تركة المتوفى الوافية وكلف الورثة بحلف اليمين على عدم العلم، فنكلوا عن الحلف، فوجب الحكم عليهم فالظاهر: أنه لا تجب يمين الاستظهار على المدعي[٢].

٤. إذا أقر المستحق عليه: بأن المال المستحق هو للمدعي، أو طلب المستحق عليه: عدم تحليف المستحق اليمين فالظاهر: أنه لا يحلف المستحق اليمين على الوجه المذكور[٣].

٥. إذا أقر البائع: بأن المشتري لم يسقط خيار عيبه؛ ولذلك لا يطلب تحليفه اليمين على هذا الوجه، فالظاهر: أنه لا يحلف المشتري[٤].

٦. إذا قال المشتري بأن الشفيع لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه، وطلب: عدم تحليفه اليمين، فالظاهر: أنّه لا يحلف الشفيع[٥].

(١) يُنظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٣٧)

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٤٤٨)

(٣) هذا رأي القفال وابن الملقن وصاحب المغني من الشافعية. يُنظر: حاشية الرملي (٢/ ٢٩٠)، لأبي العباس الرملي، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٠).

(٤) يُنظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٥/ ١٧٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٤٤).

(٥) يُنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٤٤).

المبحث الرابع
توجيه يمين الاستظهار

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
من له حق توجيه يمين الاستظهار، وكيفية التوجيه

توجه يمين الاستظهار من قبل القاضي بلا طلب من الخصم، فإذا حلف المدعي اليمين على هذا الوجه، فيحكم له بالمدعى[1]، وعليه: فإن المدعي لو حلف دون طلب من القاضي فلا اعتبار لحلفه، والحال ما ذكر، سواء كان حلفه مبادرة منه، أو بطلب من الخصم فكل يمين حلفها دون طلب من القاضي فلا اعتبار لها.

المطلب الثاني
لمن توجه يمين الاستظهار

تقدم في تعريف يمين الاستظهار: أنّها يمين إلزامية يوجهها القاضي للمدعي بعد إثباته لدعواه بدليل كامل، فهي توجه للمدعي[2].

(١) يُنظر: البحر الرائق (٧/ ٢٠٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٥)، المجلة (م١٧٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٧) وما بعدها، المهذب (٢/ ٣٠٣) وما بعدها، المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات (٢/ ٢١٠).

(٢) يُنظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٣/ ١٣٦)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٣٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٢١٢).

وبناء عليه: لو طلب الخصم: أن يحلف هو فلا يقبل منه؛ لأن الأصل في باب الأيمان أن اليمين تطلب من المدعى عليه في حالة عدم وجود بينة للمدعي، أما وإنَّ للمدعي بينة، فلا يصار إلى يمين المدعى عليه، وإنما طلبت اليمين من المدعي مع تمام حجته؛ لإزالة الريبة، أو الشك الذي قد يكون موجوداً لدى القاضي كما سبق بيانه .

المطلب الثالث

الجمع بين اليمين المتممة ويمين الاستظهار

اليمين الأصلية، هي: يمين المدعى عليه يحلفها بطلب القاضي؛ بناء على طلب المدعي؛ لتأكيد جوابه عن الدعوى، وتسمى: الواجبة، أو الدافعة، أو الرافعة[1]، وهي: حجة المدعى عليه للحديث: «ولكن اليمين على المدعى عليه»[2].

فإذا كانت الحجة للمدعي شاهداً ويميناً وجبت يمينان: واحدة تكملة الحجة، وواحدة للاستظهار[3].

المطلب الرابع

رد يمين الاستظهار

هل توجه يمين الاستظهار إلى المدعى عليه عند نكول المدعي عنها، فيحلف على نفي العلم بالمسألة؟

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٢١٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٢٠).

(٣) يُنظر: حاشية العدوي مع الخرشي (٤/ ١٩٩)، حاشية البجيرمي (٤/ ٣٦٠)، حاشية الشرواني (٩/ ٤٩).

يمين الاستظهار يمين مخصوصة بالمدعي يطلبها القاضي منه لاستظهار الأمر، وإزالة الشك فلا ترد بالرفض للمدعى عليه، فلو نكل عنها المدعي، وأبى أن يحلف هذه اليمين فإنها لا ترد على المدعى عليه؛ لأنّها ليست مكملة للحجة، وإنّما هي شرط للحكم[1].

قال ابن حجر الهيثمي: رد يمين الاستظهار الواجبة من غير طلب الخصم لا يتصور؛ لأنَّها إنّما تجب على مدع على غائب، أو طفل، أو مجنون، أو ميت بلا وارث خاص، فإذا أقام المُدعي على واحد من هؤلاء بينة كاملة، أو شاهداً، وحلف معه وجب عليه حينئذ يمين الاستظهار، فإن حلفها: استحق، وإن نكل عنها لم يستحق شيئا، ولا يتصور في واحدة من هذه الصور ردها؛ لأن المدعى عليه لا يتصور حلفه أما الغائب، والصبي، والمجنون فواضح ووليهما لا يمكنه الحلف عنهما، وأما الميت فالفرض كما قررناه: أنه لا وارث له خاص؛ بل وارثه بيت المال[2].

المطلب الخامس

النكول عن يمين الاستظهار وأثره

إن الامتناع من يمين الاستظهار ليس كالامتناع عن غيرها؛ حتى يقضى على الممتنع بالنكول؛ لأنها شرط للحكم لا مثبتة له، فإذا لم يحلفها: امتنع الحكم له فقط؛ ولا يقضى عليه بشيء[3]، ولعلهم أرادوا بقولهم: امتنع الحكم له فقط ولا يقضي عليه بشيء، أي: أنه لا يعطى ما يدعيه من حق لرفضه حلف يمين الاستظهار، وإلا فالواقع أنه قد حكم عليه، إذ صرف النظر عن دعواه حكم عليه.

(١) يُنظر: إعانة الطالبين (٤/ ٢٣٩)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٠/ ١٦٦).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٨)

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٧٨)، حاشية الجمل (٩/ ٣٤٠).

المطلب السادس

آثار يمين الاستظهار

توجه هذه اليمين لاستظهار الحق بعد ثبوته، وهي ليست جزءاً من الدليل، وإنّما هي شرط لا يتم الحكم إلا بها، فلو حكم دون استحلاف لا ينفذ حكمه[1].

هـذا إذا وجدت لدى الحاكم الأسـباب التي تسـتدعي طلب يمين الاستظهار، وتحققت عنده دواعيها.

ويترتب على هذه اليمين: انتهاء الخصومة، وانتقال الحق إلى المدعي، «أما إذا نكل عنها المدعي: امتنع الحكم له فقط، ولا يقضى عليه بشيء، ولا ترد اليمين إلى المدعى عليه»[2].

ولعل المراد من قولهم: ولا يقضى عليه بشيء: أنه لا يعطى ما يدعيه مـن حق وإلا فـإن الحاكم قد حكـم عليه وذلـك أن صرف النظر عن دعواه حكم عليه.

(١) يُنظر: إعانة الطالبين (٤/ ٢٣٩)، حواشي الشرواني (١٠/ ١٦٦).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٧٨)، حاشية سليمان الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري (٩/ ٣٤٠).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث فإني أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة مسائله، وأذكر بعض الوصايا التي أسأل الله أن ينفع بها.

أولاً: أبرز النتائج:

١. أن يمين الاستظهار توجه من قبل القاضي للمدعي بعد تمام بينته.

٢. يمين الاستظهار إنما تطلب من المدعي؛ لنفي التهمة، والشّك والريبة، وليست جزءاً من الدليل. فهي لا تطلب من المدعي إلا بعد تمام بينته.

٣. توجه يمين الاستظهار من قبل القاضي دون طلب الخصم إلى المدعي في دعاوى معينة بعد تحقق شروط معينة.

٤. أن يمين الاستظهار تكون في القضايا المالية، أو ما يؤول إلى المال.

٥. اشترط الفقهاء لطلب يمين الاستظهار:

أ) ثبوت الحق للمدعي بدليل كامل.

ب) ادعاء المدعي جحود المدعى عليه حقه.

ج) كون هذه اليمين قبل صدور الحكم.

د) كون المدعي جازماً بدعواه.

هـ) كون المدعي أصيلاً عن نفسه لا نائباً عن غيره.

٦. إن المدعي إذا لم تكتمل بينته، حيث لم يكن لديه سوى شاهد واحد، فإنه يحلف يميناً؛ لتتم بينته وهي اليمين المتممة، ثم يحلف يميناً ثانية، هي: يمين الاستظهار إن رأى القاضي ذلك؛ بسبب وجود شك ونحوه لديه.

٧. إذا حلف المدعي يمين الاستظهار، فإن القاضي ينهي هذه الخصومة، ويحكم بالحق للمدعي.

٨. إذا نكل المدعي، وأبى أن يحلف يمين الاستظهار، فإن القاضي يتوقف عن الحكم له فقط، ولا يقضى عليه بشيء، ولا ترد هذه اليمين على المدعي عليه.

٩. لا يُتعرض في يمين الاستظهار؛ لصدق الشهود من عدمه؛ لأنّ الحجة كاملة بالبينة المقدمة من قبل المدعي.

١٠. تختلف يمين الاستظهار عن القضاء باليمين والشاهد في أمور:

- الأول: أن اليمين مع الشاهد متممة للدعوى بينما يمين الاستظهار استثنائية؛ للحاجة، أو الضرورة؛ لإزالة الشك أو الريبة الذي قد يحصل لدى القاضي.
- الثاني: لا يتعرض في يمين الاستظهار للشهود؛ لتمام الدعوى، وليس كذلك اليمين المتممة.
- الثالث: أن يمين الاستظهار لا توجه إلا في دعاوى معينة، وهي المالية، أو ما يؤول إلى المال بخلاف اليمين المتممة فتوجه في سائر الحقوق.
- الرابع: أن يمين الاستظهار لا توجه إلا للمدعي بخلاف اليمين المتممة، فتتوجه لكلا الخصمين.

- الخامس: أن يمين الاستظهار يوجهها القاضي برغبة منه فقط بينما اليمين المتممة توجه من قبل القاضي برغبة منه، وربما برغبة من الخصم.

ثانياً: أهم التوصيات التي أوصي بها:

١. أوصي نفسي وإخواني بحفظ أيماننا، وأن لا نجعل الله عرضة لأيماننا. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

٢. إن الحق قد يخفى على القاضي، ولا يعلمه سوى أطرافه؛ فعليهم تحكيم ضمائرهم؛ لأنّ الحق وإن خفي على الناس، فإنه لا يخفى على الله عز وجل فليراقب المرء نفسه، فذاك خير له.

٣. أؤكد على أهمية التفقه في الدين؛ لحاجة الناس الماسة له، فأكثر الدعاة والوعاظ لا يولون هذا الأمر أهمية؛ ولذلك حصلت لبعضهم شطحات بسبب قلة الفقه في الدين.

٤. أن يعرّف المعنيون بأمر القضاء؛ لا سيما في فترة التدريب الملازمة هذه المسائل الدقيقة، مثل: يمين الاستظهار، والمفارقات بينها، وبين اليمين المتممة، ونحو ذلك.

٥. أن يركز أساتذة الفقه؛ وبخاصة من يدرسون باب الأيمان على مسائله الدقيقة، مثل: هذه اليمين محل البحث، فإن الأيمان بأنواعها معروفة عند غالب الناس؛ لا سيما المتعلمين إلا يمين الاستظهار، فأراها تخفى على بعض الناس.

٦. أتمنى من الباحثين في بحوثهم وأطروحاتهم العلمية؛ لا سيما في مجال الفقه: التركيز على الموضوعات الدقيقة منه وألا يقتصروا على الموضوعات العامة.

٧. كما أنني أقترح عقد دورات متابعة للقضاة؛ لتعريفهم بمسائل الفقه الدقيقة التي قد تخفى على بعضهم مع حاجتهم الماسة إليها.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.
٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣. إعانة الطالبين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي: علي بن سليمان (٨٨٥هـ). المطبوع مع المقنع، تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتح الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية بالقاهرة.
٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٩. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١. التاج والإكليل، شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٢. تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش.
١٣. تكملة رد المحتار، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين.
١٤. تهذيب الفروق، للقرافي.
١٥. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٠هـ.
١٦. حاشية ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٧. حاشية البجيرمي لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ديار بكر، تركيا.

١٨. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
١٩. حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢١. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٣. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، لعبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ) وأحمد ابن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ).
٢٤. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.
٢٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.
٢٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٢٨. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٩. الشرح الكبير للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.
٣٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
٣١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.
٣٣. فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٧٠م.

٣٤. الفروق، محمد بن إدريس القرافي، ط١، دار إحياء الكتب، مكة المكرمة، ١٣٤٤هـ.
٣٥. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤.
٣٦. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ليبيا، دار الكتاب العربي.
٣٧. القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ
٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال الصليحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
٤١. المبدع شرح المقنع. لابن مفلح (٨٨٤هـ)، ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
٤٢. المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.
٤٤. المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤٥. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان-ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٦. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة.
٤٧. المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٤٨. مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤٩. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، بيروت.
٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥١. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن

شـهاب الديـن الرمـلي، مصر، مطبعـة مصطفى البـابي الحلبـي وأولاده بمـصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م.
٥٣. وسـائل الإثبـات في الشريعـة الإسـلامية في المعامـلات المدنيـة والأحوال الشـخصية، د. محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

محتويات البحث:

المقدمة ٥٠٣
التمهيد ٥٠٨
المطلب الأول: تعريف يمين الاستظهار ٥٠٨
المطلب الثاني: أسماء يمين الاستظهار، ومواطن بحثها ٥١٠
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية يمين الاستظهار ٥١١
المبحث الأول: موضوع يمين الاستظهار والشروط التي تتوجه لطلبها ٥١٢
المطلب الأول: موضوع يمين الاستظهار ٥١٢
المطلب الثاني: الشروط التي تتوجه لطلب يمين الاستظهار ٥١٤
المبحث الثاني: الفرق بين يمين المدعي، ويمين الاستظهار ٥١٦
المطلب الأول: الأيمان التي يحلفها المدعي ٥١٦
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين يمين الاستظهار، والقضاء بالشاهد واليمين.. ٥١٧
المبحث الثالث: حجية يمين الاستظهار وما يستثنى منها ٥١٩
المطلب الأول: حجية يمين الاستظهار ٥١٩
المطلب الثاني: الاستثناء من يمين الاستظهار ٥٢١
المبحث الرابع: توجيه يمين الاستظهار ٥٢٣
المطلب الأول: من له حق توجيه يمين الاستظهار، وكيفية التوجيه ٥٢٣
المطلب الثاني: لمن توجه يمين الاستظهار ٥٢٣
المطلب الثالث: الجمع بين اليمين المتممة ويمين الاستظهار ٥٢٤
المطلب الرابع: رد يمين الاستظهار ٥٢٤
المطلب الخامس: النكول عن يمين الاستظهار وأثره ٥٢٥
المطلب السادس: آثار يمين الاستظهار ٥٢٦
الخاتمة ٥٢٧
فهرس المصادر والمراجع ٥٣١